

## جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون

(Draft) A78/42

٢٠ أيار/ مايو ٢٠٢٥

### التقرير الأول للجنة "أ"

#### (مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلساتها الأولى والثانية يوم ١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٥، برئاسة الدكتورة أسبيرانس لوفينادو (ناميبيا).

ووفقاً للمادة ٣٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، انتخبت اللجنة الدكتور صالح الحسناوي (العراق) والسيد رينولد ب. أويلوش (بالاو) نائبين للرئيس، والسيدة كريستي بتلر (جزر البهاما) مقررّة.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين باعتماد القرار المرفق المتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

#### الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

##### ١٦- التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية

١٦-٢ هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه

قرار واحد بعنوان:

- اتفاق المنظمة بشأن الجوائح

## البند ١٦-٢ من جدول الأعمال

## اتفاق المنظمة بشأن الجوائح

إن جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين،

إذ تذكر بالمقررين الإجرائيين (SSA2(5) (٢٠٢١) وج ص ع ٧٧ (٢٠) (٢٠٢٤)، الذي يقرّ بالحاجة إلى سد الثغرات التي تتخلل جهود الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، والذي تقرّر بموجبه، من جملة أمور، إنشاء هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، (هيئة التفاوض الحكومية الدولية) بغية اعتماده بموجب المادة ١٩، أو بموجب أحكام أخرى من دستور المنظمة؛

وإذ تعرب عن تقديرها لعمل هيئة التفاوض الحكومية الدولية، بما في ذلك حصيلة عملها كما ترد بالوثيقة ج ١٠/٧٨، وإذ تشيد مع التقدير بالدور القيادي لهيئة مكتبها؛

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى صك دولي ملزم قانوناً بشأن الوقاية من الجوائح، والتأهب والاستجابة لها، اتساقاً مع المقررين الإجرائيين (SSA2(5) وج ص ع ٧٧ (٢٠)؛

وإذ تشدد على دور اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغتها المعتمدة بموجب القرار ج ص ع ٥٨-٣ (٢٠٠٥)، وصيغتها المعدلة لاحقاً بموجب القرارات ج ص ع ٦٧-١٣ (٢٠١٤) وج ص ع ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) وج ص ع ٧٧-١٧ (٢٠٢٤)، في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، وضرورة الاتساق والتكامل في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) واتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

وإذ تسلّم بالتهديد المستمر الذي تشكّله المُمرضات التي قد تسبب جوائح، مما يستدعي تعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والامتناع عن اتخاذ تدابير قد تفاقم هذا التهديد،

١- **تعتمد**، وفقاً للمادة ١٩ من دستور منظمة الصحة العالمية، اتفاق المنظمة بشأن الجوائح المرفق بهذا القرار؛<sup>١</sup>

٢- **تسلّم** بأن اعتماد جمعية الصحة اتفاق المنظمة بشأن الجوائح لا يمسّ بالحق السيادي لكل دولة في النظر في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛

٣- **تحيط علماً** بأن باب التوقيع على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح سيفتح، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بعد اعتماد جمعية الصحة الملحق المبين في المادة ١٢ من الاتفاق، بالمقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في تواريخ تحددها جمعية الصحة العالمية؛

٤- **تدعو** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المؤهلة لتوقيع اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو التصديق عليه أو قبوله أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه إلى النظر في القيام بذلك في أقرب فرصة، وفقاً للمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاق، من أجل بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك ملحقه المبين في المادة ١٢، في أقرب وقت ممكن؛

٥- **تحت** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ريثما يبدأ نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، من أجل تحقيق هدفه وتنفيذه لاحقاً، مسترشدةً بالإنصاف ومبدأ التضامن مع جميع الشعوب والبلدان في سياق الطوارئ الصحية للوقاية من الطوارئ الجائحة والطوارئ الصحية العامة التي تثير قلقاً دولياً والتأهب والاستجابة لها؛

٦- **تحت** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في حال تحديد طارئة جائحة قبل بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، على اتخاذ تدابير فورية على أساس طوعي، اتساقاً مع الأحكام ذات الصلة من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، وتذكر بأن اتخاذ تلك التدابير لا يخل بموقف أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي فيما يتعلق باتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

٧- **تحت** جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمراقبين وأصحاب المصلحة المعنيين على دعم الأنشطة التحضيرية المشار إليها في هذا القرار وعلى التشجيع بفعالية على بدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وتنفيذه في أقرب فرصة؛

٨- **تدعو** الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى مواصلة تقديم الدعم لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

٩- **تقرر** أن تنشئ، وفقاً للمادة ٤١ من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية (الفريق العامل) للقيام بما يلي:

(١) على سبيل الأولوية، صياغة ملحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح المبين في المادة ١٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح والتفاوض بشأنه، وتقديم الحصيلة إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، لكي تنتظر فيها، والقيام لاحقاً، حسب الاقتضاء، بتيسير الأنشطة المتعلقة باعتماد الملحق المذكور، وفتح باب التوقيع على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو التصديق عليه أو قبوله أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه؛

(٢) بعد إنجاز الأنشطة المبينة في الفقرة (١) أعلاه، القيام بالعمل التحضيري المتعلق بالمسائل التالية الواردة في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء:

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومعايير مشاركة المراقبين في أعماله؛

(ب) النظام المالي لمؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية قد ينشئها؛

(ج) مسودة للميزانية للفترة المالية الأولى؛

(د) هيكل الشبكة العالمية لسلسلة الإمداد والخدمات اللوجيستية ووظائفها وطرائق عملها، على النحو المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

(هـ) معلومات التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢١-١ بشأن تنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك المادة ١١-١(أ)، وتواترها وصيغة تقديمها؛

(و) الآلية المشار إليها في المادتين ١٩-٥ و ١٩-٦ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح لتيسير وتعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك نظامها الداخلي/ اختصاصاتها؛

(٣) إعداد مقترح لاختصاصات آلية تنسيق التمويل وطرائق تشغيلها وحوكمتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، على النحو المبين في المادة ١٨ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، والتعاون في هذا السياق مع لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، على النحو المشار إليه في المادة ٥٤ مكرراً في هذه اللوائح، ومع عملياتها التحضيرية؛

(٤) الإشراف، حسب الاقتضاء، على الأعمال التحضيرية الأخرى للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير إليه مباشرة؛

١٠- **تقرر كذلك** أن يعقد الفريق العامل اجتماعه التنظيمي الأول في أجل أقصاه ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٢٥ من أجل انتخاب ستة أعضاء في هيئة مكتبه يُعهد إليهم على قدم المساواة بمسؤولية تيسير عمله، وهم رئيسان مشاركان وأربعة نواب للرئيس، بواقع عضو من كل إقليم من الأقاليم الستة للمنظمة، مع الحرص في انتخاب الرئيسين المشاركين على تحقيق التوازن بين البلدان المتقدمة والنامية المكلفة بتوجيه العملية، والاتفاق على أساليبه وبرنامج عمله؛ وينبغي أن يكون باب المشاركة فيه مفتوحاً أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٣٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛ وأن يتبع طرائق مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في هيئة التفاوض الحكومية الدولية؛ وأن يختتم عمله قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

١١- **تدعو** جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، على النحو المشار إليه في المادة ٣٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، إلى تقديم مقترحات نصية أولية، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، لإعداد مسودة الملحق باتفاق المنظمة بشأن الجوائح، على النحو المبين في المادة ١٢ منه، قبل الاجتماع الثاني للفريق العامل أو وفق ما يقرره الفريق العامل في اجتماعه التنظيمي، على أن يتيح المدير العام جميع هذه المقترحات للجمهور، ما لم يطلب صاحب المقترح خلاف ذلك فيما يتعلق بمقترحه؛

١٢- **تعيد تأكيد** الطابع الجامع لعملية إعداد الملحق المبين في المادة ١٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح وقيادة الدول الأعضاء لهذه العملية، وتقرر كذلك أنه يجوز أن يطلب الفريق العامل من الخبراء تقديم المشورة والمدخلات التقنية، عند الاقتضاء؛

١٣- **تسلم** أن "المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة"، لأغراض المادتين ٤-٦ و ٥-٣ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، تشمل من جملة أمور ما يلي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان؛

١٤- **تعيد التأكيد** أن للدول حقوقاً سيادية على مواردها البيولوجية والحق السيادي في سن القوانين وإنفاذها، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالإتاحة وتقاسم المنافع؛

١٥- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) أن يكفل تطابق الصيغ العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لنص اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، حتى يتسنى للدول أعضاء مراجعة تطابق اللغة ودقتها وتقديم ملاحظاتها بهذا الشأن؛

(٢) أن يقدم للفريق العامل ما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء عمله، بما في ذلك تقديم المعلومات والمشورة الكاملة وذات الصلة في الوقت المناسب؛

(٣) أن يدعو إلى عقد الاجتماع التنظيمي للفريق العامل في موعد أقصاه ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٢٥؛

(٤) أن يقوم، لأغراض تقديم المشورة والمدخلات التقنية على النحو المبين في الفقرة ١٢ أعلاه إلى عملية الفريق العامل التي تقودها الدول الأعضاء، بتنظيم العمل التقني وتعيين الخبراء، وفقاً للوائح المنظمة الخاصة بأفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين واللجان، ولاسيما المبادئ المنصوص عليها في المادة ٤-٢، في المجالات المبينة في المادة ١٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، لإثراء ودعم عمل الفريق العامل، لكي ينظر فيها الفريق العامل، وإتاحة تلك المشورة والمدخلات التقنية للجمهور؛

(٥) أن يتخذ الخطوات المناسبة لتقديم الدعم للدول الأعضاء، ولاسيما البلدان النامية، في التحضير لبدء نفاذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛

- (٦) أن يقوم، لأغراض التنفيذ الفوري لاتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بالشروع في أنشطة تحضيرية بشأن المسائل التي تتناولها أمانة المنظمة، أو التي كلفت بها في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، على مراحل متدرجة، حسب الاقتضاء، رهناً بتوافر الموارد ودون الإخلال بعمل مؤتمر الأطراف في المستقبل؛
- (٧) أن يبقي جمعية الصحة على اطلاع بالتقدم المحرز نحو بدء نفاذ الاتفاق والأعمال التحضيرية الجارية لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وتقديم التقرير الأول إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين؛
- (٨) أن يدعو مؤتمر الأطراف إلى الإيعاز للأمانة بتقديم تقرير عن حصائل كل دورة مقبلة من دورات المؤتمر إلى الدورة التالية لجمعية الصحة لأغراض العلم؛
- (٩) أن يقدم تقارير منتظمة لأغراض العلم إلى مؤتمر الأطراف في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح عن القرارات والمقررات الإجرائية الصادرة عن جمعية الصحة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاق؛
- (١٠) أن يعد، بالتعاون الوثيق مع جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وأصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، توصيات أو مشورة غير ملزمة، وأن ينظم الدعم اللازم لسياسات إدارة المخاطر القانونية المتعلقة بلقاحات الطوارئ الجائحة المستجدة، مع إيلاء اهتمام خاص للأوضاع الإنسانية، وتقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين لكي تنظر فيه وتقدم توجيهات بشأنه.

= = =